

- (أ) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات لمتابعة المشاريع المتعددة الأطراف ؛
- (ب) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة المتعددة الأطراف ؛
- (ج) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية ؛
- ٩ - ترجو من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تنظر في عقد اجتماع في روما ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بشأن الأغذية والزراعة في المنطقة العربية للنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها والمشاريع المشتركة المقرر بدؤها عملاً بالتوصيات المعتمدة في اجتماع تونس ؛
- ١٠ - توصي أيضاً بتنظيم اجتماع قطاعي آخر بشأن التنمية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٥ تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة ، للنظر بإمعان في المشاريع المعدة للتنفيذ المشترك ، طبقاً للأولويات المحددة في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقرير الأمين العام^(١٨) بما في ذلك الاجتماعات القطاعية المشتركة ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على عقد اجتماعات مخصّصة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإجراء مشاورات بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدبيرها وإجراءاتها ؛
- ١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .
- ٧/٣٨ - الحالة في غرينادا
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تضع في اعتبارها البيانات المدلى بها أمام مجلس الأمن بخصوص الحالة في غرينادا^(٢١) ،
- وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٢) ،
- وإذ تشير أيضاً إلى إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(٢٣) ،
- وإذ تؤكد من جديد حق غرينادا السيادي وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وأن تنمي علاقاتها الدولية دون أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو التخريب أو القسر أو التهديد ،
- وإذ تعرب عن بالغ استيائها للأحداث التي وقعت في غرينادا وأدت إلى مقتل السيد موريس بيشوب ، رئيس الوزراء ، وغيره من الشخصيات الغرينادية المرموقة ،
- وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء ملزمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتنع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو التصرف على أي نحو آخر يتنافى مع مبادئ الميثاق ،
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدخل العسكري الذي يجري الآن ، وتصميماً منها على ضمان عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية في غرينادا على وجه السرعة ،
- وإدراكاً منها لضرورة قيام الدول بإبداء الاحترام الراسخ لمبادئ الميثاق ،
- ١ - تعرب عن استيائها البالغ للتدخل المسلح في غرينادا ، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال تلك الدولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛
- ٢ - تأسف بشدة لوفاة المدنيين الأبرياء نتيجة للتدخل المسلح ؛

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ،

الجلسات ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩١ .

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٣) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أي غرض عسكري ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ ترحب بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بمنح جمهورية الصين الشعبية العضوية في الوكالة ،

وإذ تعي النتيجة المفيدة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة الفضلات المشعة الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية ، مما يزيد بالتالي من ثقة الجمهور بالطاقة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC/(XXVII)/RES/407 و GC/(XXVII)/RES/408 و GC/(XXVII)/RES/415 بصيغها المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ من المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السابعة والعشرين ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٢ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة في مجال تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفاءة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛
- ٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء توقع فائدة متبادلة تنجم عن انضمام جمهورية الصين الشعبية إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٤ - تؤكد ثققتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٦

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣ - تطلب إلى جميع الدول إبداء الاحترام التام لسيادة غرينادا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ؛

٤ - تدعو إلى وقف التدخل المسلح فوراً وإلى الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية من غرينادا ؛

٥ - تطلب القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بتنظيم انتخابات حرة تسمح لشعب غرينادا بأن يختار حكومته بطريقة ديمقراطية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام القيام ، على وجه السرعة ، بتقييم الحالة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في غضون اثنتين وسبعين ساعة^(٢٤) .

الجلسة العامة ٤٣

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٨/٣٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨٢^(٢٥) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٢٦) ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما له من صلة بتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ، ولزيادة تحسين برامج المساعدة التقنية والبرامج الترويجية التي تقدمها الوكالة لصالح البلدان النامية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أحكام الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية

(٢٤) انظر : A/38/568 .

(٢٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية . التقرير السنوي لسنة ١٩٨٢ (النمسا ، آب/أغسطس ١٩٨٣) : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بواسطة مذكرة من الأمين العام (A/38/346 و Corr. 1) .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٥ ، الفقرات من ٢ إلى ٤٨ .

(٢٧) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .